مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة ـ نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

25

العدد

الخامس

والعشرون

سبتمبر2022م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/2710-3781)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

القول المبين في حكم المسح على الجوربين والجرموقين
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد: د. فتح الله عبد النبي ضيف الفقيه•

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

الحمد لله علَّم القرآن خلق الإنسان علَّمه البيان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

فشرح به الصدور وأنار به العقول وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا

اللهم صلَّ وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

وبعد ...

إن من فضل الله تعالى على أمة الإسلام مشروعية الطهارة التي جعلها الله شرط صحة لكثير من العبادات كالصلاة والطواف ودخول المساجد ومس المصحف

• الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله .

وغيرها وقد أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [1].

وأمر بها عباده فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [2].

وأثنى على عباده المتطهرين وأظهر لهم محبته فقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [3].

غير أن المسلم قد يتعرض لما يسبب له الضرر ومن ذلك بأن يكون في بلاد باردة جدًّا ويجد في خلع الجوربين ما يعرضه للبرد الشديد، فله أن يمسح عليهما خوفًا من البرد أو بأن يكون مريضًا، أو في سفر فأجاز لهم الشرع رخصة المسح رفعًا للضيق والحرج، **قال تعالى:** ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [4].
وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم" [5].

(1) سورة المدثر، آية:4.

(2) سورة المائدة، آية:6.

(3) سورة البقرة، آية:222.

(4) سورة المائدة، آية:6.

(5) صحيح البخاري:6/2658– كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة– باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم –حديث:6858، وصحيح مسلم:2/975 – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر – حديث:1337.

فينتقل إلى الرخصة في ذلك وهي المسح على الجوربين والرخص من النعم التي امتن بها على عباده ويسَّر عليهم بها ورفع عنهم الضيق والحرج والضرر

ومن تلك الرخص المسح على الجوربين والجرموقين فأردت من خلال هذا البحث أن أبين أحكامهما وشروطهما وآراء الفقهاء فيهما ومدى مشروعيتها. والله المستعان.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

إن من الأمور التي تهم المسلم في حياته استعمال الرخص تجنبًا للضرر والحرج ومن ذلك المسح على الجوربين والجرموقين فأرت أن أبين مدى مشروعيتهما من عدمهما.

الكثير من المسلمين في حيرة من أمرهم يتساءلون هل يجوز المسح على الجوربين والجرموقين أم لا؟ وكيفية المسح عليهما وشروطهما والمدة التي يجوز له المسح فيها عليهما، فوددت توضيح ذلك من خلال هذا البحث.

من الفقهاء من قال بمشروعية المسح على الجوربين ومنهم من قال بعدم جواز المسح عليه إلا بشروط فعزمت أن أبين أقوالهم وأدلتهم في هذا الموضوع وأذكر الراجح منها.

أهداف البحث:

تعريف الجوربين والجرموقين ومشروعية المسح عليهما.

بيان حكم المسح على الجوربين والجرموقين وأقوال الفقهاء في ذلك.

بيان سبب اختلاف الفقهاء في جواز المسح من عدمه.

بيان شروط المسح على الجوربين والجرموقين والمدة التي يجوز فيها المسح عليهما.

بيان أدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها والترجيح بينهما.

إشكالية البحث:

يتساءل الكثير من الناس عن جواز المسح على الجوربين والجرموقين ولذا تكمن الإشكالية في مدى مشروعية المسح على الجوربين والجرموقين وما شروط المسح عليهما؟ وما المدة التي يجوز المسح فيها عليهما؟

حدود البحث:

الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام المسح على الجوربين والجرموقين.

المنهج المتبع في البحث:

لقد سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث أتتبع كل ما يتعلق بأحكام المسح على الجوربين والجرموقين من خلال النظر في كتب الفقه وما ورد فيها من أحكام المسح على الجوربين والجرموقين، وأذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة وأتبعها بما تيسر من الأدلة ومناقشتها والراجح منها.

وقد اقتصرت في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة والمعتبرة في الخلافات الفقهية.

خطة البحث:

لقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه.

ويشمل المبحث الأول:

تعريف الجورب.

أقوال الفقهاء في حكم المسح على الجوربين وسبب اختلافهم.

شروط المسح على الجوربين عند المجوزين وكيفية المسح.

أدلة المجوزين.

أدلة المانعين.

مناقشة الأدلة.

الترجيح بين الأقوال.

المبحث الثاني:
تعريف الجرموق في اللغة والشرع.

أقوال الفقهاء في حكم المسح على الجرموقين وسبب اختلافهم.
شروط المسح على الجرموقين عند المجوزين وكيفية المسح.

أدلة المجوزين.

أدلة المانعين.

مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: المسح على الجوربين:

تعريف الجورب:

الجورب بفتح الجيم وسكون الواو، أي: ملبوس رِجْلٍ على هيئة الخف منسوج من قطن، أو كتان أو صوف [1].

وقال الشوكاني: هو لفافة الرِّجل [2].

وقال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء [3].

ولعله اسم لكل ما يلبس في الرِّجل، على هيئة الخف من غير الجلد، أي سواء أكان مصنوعًا من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان [4].

ذِكْرُ من روي عنه المسح على الجوربين من الصحابة– رضي الله عنهم–:

قال أبو داود في سننه في " باب المسح على الجوربين": ومسح على الجوربين علي ابن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس [5].

وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وعمار وبلال وابن أبي أوفى رضي الله عنهم فالجملة أربعة عشر صحابيًّا، وكذا المغيرة وأبو موسى لروايتيهما حديث المسح على الجوربين، فكان المجموع ستة عشر صحابيًّا [6].

(1) يسمى في عرف أهل مصر شُرابًا بضم الشين المعجمة. منح الجليل:134/1 وفي عرف أهل ليبيا، يعرف بالشخشير.

(2) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني:226/1.

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي:117/1.

(4) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:61/1، وكشاف القناع على متن الإقناع:111/1.

(5) سنن أبي داود:89/1.

(6) المسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:55/1.

وقد أسند ابن حزم في المُحَلَّى [1] إلى بعض من سميناهم فعل المسح على الجوربين فقد روى أَيْضًا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وعمر وبن حريث، وعن سعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر فهم عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء ابن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

قال القاسمي [2]: بعد ذكره لكثير من الآثار بأن هذه الآثار أخرجها عبد الرزَّاق في " المصنف رقم: "745- 773- 779 - 781 - 782 "

وابن أبي شيبة أيضًا في المصنف، والبيهقي، وكثير من أسانيدها صحيح عنهم.

وبعضهم له أكثر من طريق واحد ومن ذلك طريق قتادة عن أنس "أنه كان يمسح على الجوربين مثل الخفين". وسنده صحيح. رواه عبد الرزاق [3].

وهو عند ابن أبي شيبة [4] مختصرًا. وعندهما من طريق يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين، كالمسح على الخفين [5].

وتلقى نافع ذلك عنه فقال: هما بمنزلة الخفين. أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عنه [6].

وكذلك قال إبراهيم النخعي. أخرجه بسند صحيح عنه [1].

(1) المُحلَّى:86/2.

(2) المسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:58/1.

(3) المصنف:200/1- كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين- حديث:779.

(4) المصنف: لابن أبي شيبة:216/1.

(5) المصنف: لابن أبي شيبة:217/1.

(6) المصنف: لابن أبي شيبة:217/1.

قلت: فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة رضي الله عنهم: أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا في مسحهم على الخفين:

" فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان "

رواه ابن أبي شيبة [2] بإسناد صحيح عنه [3].

قال النووي في شرح المهذب [4]: وحكى أصحابنا " الشافعية " عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا.

وذكر ابن حزم من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي والاعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر، وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبى ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود ابن علي وغيرهم.

وروى ابن حزم عن قتادة عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء نمسح على الجوربين؟ قال نعم امسحوا عليهما مثل الخفين.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسًا.

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: سمعت الأعمش سئل عن الجوربين أيمسح عليهما من بات فيهما؟ قال نعم،

وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمر أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين [1].

(1) المصنف:200/1- كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين- حديث:800.

(2) المصنف: لابن أبي شيبة:207/1.

(3) المسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:58/1.

(4) المجموع:561/1.

أقوال الفقهاء في المسح على الجوربين:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلَّدين أو منعلين، واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين:

اتجاه يمثله أبو حنيفة والمالكية والشافعية: لا يجوز المسح عليهما.

واتجاه آخر يمثله الحنابلة، والصاحبان من الحنفية وعلى رأيهما الفتوى: يجوز.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين والنعلين. واختلافهم أيضًا في هل يقاس على الخف غيره؟ أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث، أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر أو لصاحب القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين [2].

القول الأول: للأحناف في حكم المسح على الجوربين العاديين ثلاثة آراء [3]:

الأول: قالوا: إن كانا مُجلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ يجزيه بلا خلاف.

الثاني: وإن لم يكونا مُجَلَّدَيْنِ ولا مُنَعَّلَيْنِ فإن كانا رقيقين يشِفَّان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع.

الثالث: قال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين، إلا أن يكونا مجلَّدين أو منعلين، فلا يجوز المسح عنده حتى لو كانا ثخينين؛ لأن الجورب ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه، إلا إذا كان منعلًا، وهو محمل الحديث المجيز للمسح على الجورب، وعند أبي يوسف، ومحمد: يجوز.

والمجلد: هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله.

(1) المُحلَّى:86/2.

(2) بداية المجتهد:19/1،20.

(3) بدائع الصنائع:10/1.

إلا أنه رجع إلى قول الصاحبين في آخر عمره، ومسح على جوربيه في مرضه، وقال لعُوَّاده: فعلت ماكنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه.

وقال الصاحبان: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، لا يشفان (لا يرى ما وراءهما)؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم "مسح على الجوربين والنعلين" [1]، ولأنه يمكن المشي في الجورب إذا كان ثخينًا، كجوارب الصوف اليوم.

والمفتى به في المذهب الحنفي: هو جواز المسح على الجوربين الثخينين، بحيث يمشي عليهما فرسخاً فأكثر، ويثبت على الساق بنفسه، ولا يرى ما تحته ولا يشف.

القول الثاني: قال المالكية [2]: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلَّدين ظاهرهما وباطنهما، حتى يمكن المشي فيهما عادة، فيصيران مثل الخف وهو ما قال به أبو حنيفة، وهو محمل أحاديث المسح على الجوربين.

وأما الجورب المصنوع من القماش، أو القطن، أو الكتان، أو الصوف فلا يجوز المسح عليه عند المالكية.

القول الثالث: قال الشافعية [3]: بجواز المسح على الجورب بشرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يشف بحيث يمكن متابعة المشي عليه.

والثاني: أن يكون منعَّلًا. وهذا نص الشافعي، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه حينئذ، كالخرقة، كما قال أصحابنا.

ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين.

---

(1) سنن الترمذي:167/1- أبواب الطهارة- باب المسح على الجوربين والنعلين- حديث:99، وسنن أبي داود:89/1- كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين- حديث:159.

قال الألباني: صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبوداود: وروي هذا عن أبي موسى وليس بالمتصل ولا بالقوي.

(2) مواهب الجليل:318/1.

(3) المجموع:564/1.

وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه. قال: وما نقله المزني من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وإنما ذكره الشافعي؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله.

وهناك وجه يقول: أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفَّال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا.

القول الرابع: قال الحنابلة [1]: بجواز المسح على الجورب بشرطين وهما:

الأول: أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، وأن يثبت بنفسه.

ويجوز المسح على الخف وإن كان غير مجلد، أو منعل، أو كان من خرق، وأمكنت متابعة المشي فيه.

القول الخامس: قال الظاهرية [2]: المسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر كان عليهما جلد أو لم يكن أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك.

قال في موضع آخر [3]: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف

(1) المغني:333/1، والشرح الكبير:149/1، والمبدع:136/1، والروض المربع:30/1.

(2) المحلَّى:80/2.

(3) المحلَّى:87،86/2.

السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف الآثار، ولم يخص صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهم.

أدلة المجوزين:

استدل المجوِّزون بعدة أدلة وهي:

إن مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز قد ورد في آيات كثيرة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (1).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (2).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (4).

ونظائرها مما لا يحصى (5).

وجه الدلالة من النصوص: إن الله تبارك وتعالى بيَّن للمسلمين بأن لهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوة حسنة كما أمرهم بإتباعه وطاعته في شؤون حياتهم، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم مما صحَّ المسح على الجوربين.

الدليل الخامس: حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه " توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" (1).

(1) سورة الحشر، آية: 7.

(2) سورة الأحزاب، آية:21.

(3) سورة آل عمران، آية:31.

(4) سورة النساء، آية:59.

(5) المسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:25/1، 26.

الدليل السادس: عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" [2].

الدليل الثالث: أنه يمكن متابعة المشي في الجورب إذا كان ثخينًا، كجوارب الصوف اليوم [3].

الدليل السابع: ما روي من إباحة المسح على الجوربين عن عدد كثير من الصحابة والتابعين، كعلي وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد – رضي الله عنهم-، وبه قال جماعة من مشاهير التابعين، كعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والثوري، وغيرهم مما تم ذكرهم سابقًا [4].

الدليل الثامن: استدل القائلون بأن الجورب إن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح وإلا فلا، بأنه ملبوس، ويمكن متابعة المشي عليه، وساترًا لمحل الفرض فأشبه الخف، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض [5].

(1) سنن الترمذي:167/1- أبواب الطهارة- باب المسح على الجوربين والنعلين- حديث:99، وسنن أبي داود:89/1- كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين- حديث:159.

قال الألباني: صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبوداود: وروي هذا عن أبي موسى وليس بالمتصل ولا بالقوي.

(2) سنن ابن ماجة:86/1- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين-حديث:560، وسنن أبي داود:89/1 – كتاب الطهارة- باب المسح على الجوربين- حديث:159. قال الألباني: صحيح، وقال أبوداود: ليس بالمتصل ولا بالقوي.

(3) بدائع الصنائع:10/1.

(4) المغني:333/1، والشرح الكبير:149/1، والمبدع:136/1، والروض المربع:30/1.

(5) المجموع:564/1.

الدليل التاسع: لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لأنه لا مشقة في نزعهما [1].

الدليل العاشر: لأن الجورب ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل [2].

أدلة المانعين:

استدل المانعون بما يأتي:

الدليل الأول: استدل أبو حنيفة لقوله بأن جواز المسح على الخفين ثبت نصًّا، بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به، يلحق به، وما لا، فلا ومعلوم أن غير المجلد، والمنعل، من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق، على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه، لكن الحاجة إلى الترفيه، فيما يغلب لبسه، ولبس الجوارب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب، وهو غسل الرجلين [3].

الدليل الثاني: أنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز المسح عليه، كالخرقة.

الدليل الثالث: أن الجورب لا يسمى خفًّا فلم يجز المسح عليه، كالنعل [4].

مناقشة أدلة المجوزين:

نوقش حديث المغيرة من أوجه أحدها: أنه ضعيف ضعَّفه الحفَّاظ، وقد ضعَّفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن

(1) بدائع الصنائع:10/1.

(2) بدائع الصنائع:10/1، والمغني:333/1، والشرح الكبير:149/1، والمبدع:136/1، والروض المربع:30/1.

(3) بدائع الصنائع:10/1.

(4) المجموع:565/1،566.

المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث [1]، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

الثاني: لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعًا بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به.

الثالث: حكاه البيهقي عن أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة، فكأنه قال: مسح جوربيه المنعلين، وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل على ذلك [2].

وأجاب المجوِّزين عن هذه المناقشة بعدة وجوه ذكرها القاسمي وهي:

الأول: أن تضعيفه بما ذكر يعارضه تصحيح الترمذي له فقد قال بعد تخريجه له في سننه: هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وتصحيح الترمذي مقدم على تضعيف غيره؛ لأن الترمذي من الطبقة التي تأخرت عن تلك ووقفت على كل ما قيل فيه ورأت أن الحق في تصحيحه وكذا صححه ابن حبان وهو ممن استقرأ وسبر أيضًا.

الثاني: وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علما أن الشذوذ مختلف في معناه وأنه ليس بعلة على الإطلاق ولا بمتفق عليها.

توضيحه أن السيوطي قال في حد الصحيح: "وهو ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة"

ما مثاله: قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال:

أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه.

(1) السنن الكبرى: للبيهقي:1/283،284 – الطهارة– باب ما ورد في الجوربين والنعلين– حديث:1260.

(2) المجموع:1/566.

الثاني: تفرد الثقة مطلقًا.

الثالث: تفرد الراوي مطلقًا.

قال: ورُدَّ الأخيران، فالظاهر أنه أراد هنا الأول قال: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه، أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح.

قال: ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وقال النووي في بحث الشاذ: "فإن لم يخالف الراوي بتفرده غيره وإنما روى أمرًا لم يروه غيره فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه كان تفرده صحيحًا وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنًا وإن بعد كان شاذًّا منكرًا مردودًا ". وبه يعلم أن الشذوذ ليس علة قادحة في صحة المروي مطلقًا بل هي على هذا التفصيل وإن من كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه كان تفرده صحيحًا.

الثالث: على أن سند تضعيفه هو دعوى شذوذه وقد أوضحنا أن الشذوذ ليس علة مضعفة على إطلاقها بل من كان عدلاً ضابطًا كان تفرده صحيحًا لا سيما وقد عضده ما روي بمعناه من حديث التساخين المتقدم وما قواه من عمل الصحب كما سيأتي ولذا صححه الترمذي ولا يخفي أن المضعفين له مهما كثروا فإن حجة تضعيفهم شذوذه وقد عرفت ما فيها فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية وإلا فإن الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة.

وذكر في موضع آخر: أن حديث الجوربين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة والشافعية وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود الظاهري وابن حزم وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والاجتهاد وجميعهم احتج به في الفقه المدون عنه.

فقد اجتمع في حديث الجوربين الصحتان معًا: صحته من حيث السند كما صرح به الترمذي وابن حبان وكما حققناه من درء الشذوذ المزعوم فيه وصحته من غير السند وهي الأمور التي سردت الآن ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة [1].

وأجيب عن الوجه الثاني القائل: لو صح لحُمِل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به بما يأتي:

وأما قول النووي: إنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعًا بين الأدلة، فمطلوب البيان من جهة الجورب، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه؟

ومعلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمه وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلا إلى الكتاب والسنة وما رجع إليهما ولا تعارض إلا بين دليلين متكافئين وهناك يلتمس الجمع وإلا فإن المدار على الأقوى فالأقوى اتفاقاً وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التساخين في حديثهما.

وأما قوله: وليس في اللفظ عموم يتعلق به فيقال فيه: هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لا عموم له فحكايته لا تقتضي العموم لا للأقسام ولا لجهات الوضع ولا للأزمان، إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهات الوضع فأما من ذهب إلى العموم فيهما فقد ذهب إلى العموم فيه.

وأجيب عن الوجه الثالث وهو حمله على أنه مسح جوربين منعلين بأن هذا الحمل

(1) الجوهر النقي في الرد على البيهقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني:284/1، والمسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:33/1، وما بعدها.

مردود؛ لأن الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة فلفظه مخالف لهذا التأويل وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه [1].

وفي تخصيص جواز المسح على الجورب بوجود النعل قصر للدليل، "أي الحديث" والدلالة عن مقتضاه من غير سبب [2].

ونوقش حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة فإن في بعض رواته ضعفًا، وفيه أيضًا إرسال، قال أبو داود في سننه: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي.

وليس بالمتصل؛ لأنه من رواية الضحاك ابن عبد الرحمن عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه.

ولا بالقوي؛ لأنه من رواية عيسى بن سنان عن الضحاك وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجة وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال أبو داود [3].

والجواب عن ذلك من "الجوهر النقي" من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان من أبي موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع. قال: ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى. قال: وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره. وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثًا في سنده عيسى بن سنان هذا. وحسَّنه.

(1) المسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:45/1.

(2) شرح فتح القدير:158/1.

(3) سنن أبي داود:89/1 – كتاب الطهارة– باب المسح على الجوربين– حديث:159.

قال الألباني: صحيح، وقال أبوداود: وروي هذا عن أبي موسى وليس بالمتصل ولا بالقوي.

وقال الذهبي في الميزان: هو – أي ابن سنان – ممن يكتب حديثه . قال: وقواه بعضهم، وقال العجلي: لا بأس به وبالجملة وإن وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه. ولا يقال إن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسرا لا مجملا وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما قاله الإمام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطي [1].

فالمسألة تحتاج إلى دقة فإنها ليست على إطلاقها كما وهم، ومع ذلك فقد يتأيد الحديث ويعضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه، وقد وجد مروي أبي موسى هذا بلفظه أو معناه، وقد وجد مروي أبي موسى هذا بلفظه في حديث المغيرة وبمعناه في حديث ثوبان في التساخين فأصبح من الحسن لغيره وهو كالحسن لذاته وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه.

وبالجملة فمهما أعلت هذه الأحاديث بما أعلت به من انقطاع أو شذوذ فقد تبين بما برهنا عليه أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذي كما تقدم ومنها الصحيح لغيره. وقد نبه في الأصول على أن الحديث المعلل إذا عضده ضعيف أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر من العلماء أو قياس أو انتشار له من غير نكير أو عمل أهل العصر على وفقه كان المجموع حجة [2]؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويًّا [3].

(1) التدريب:113/1.

(2) الجوهر النقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني :284/1، والمسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:51/1.

(3) شرح جمع الجوامع: لابن السبكي:67،66/2.

مناقشة أدلة المانعين:

أولًا: نوقش ما استدل به أبو حنيفة، بأنه مردود بما جاء عن الحنفية أنفسهم وثبوت رجوع أبو حنيفة عن قوله في مرضه، ووقع عندهما أنه يمكن تحقيق ذلك المعنى فيه بلا نعل مع أن فرض المسألة أن يتحقق كذلك فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل أعنى الحديث والدلالة على مقتضاه بغير سبب فلذا رجع الإمام إلى قولهما وعليه الفتوى [1].

ثانيًا: قياس الجورب على النعل في عدم جواز المسح مردود بما روي من إباحة المسح على الجوربين عن عدد كثير من الصحابة والتابعين، كعلي وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد – رضي الله عنهم–، وبه قال جماعة من مشاهير التابعين، كعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والثوري، وغيرهم مما تم ذكرهم سابقاً [2].

ثالثاً: والجواب عن النووي: " واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه " فهذا قد يراه المقلد حجة أما المحدث والأصولي فعنده الحجة الكتاب والسنة وما رجع إليهما من بقية الأدلة. وقانون المناظرة يقضي بأن يدفع القوي بالأقوى والحديث بمثله أو بآية لا برأي أو قياس وإلا فيكون ذهابًا إلى ما رمى به أهل الرأي وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة (يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [3]. على قراءة الجر والنصب) كما مر وهذا هو الحجة المعروفة في الأصول [4].

(1) شرح فتح القدير:158/1.

(2) المغني:333/1، والشرح الكبير:149/1، والمبدع:136/1، والروض المربع:30/1.

(3) سورة المائدة، آية:6.

(4) المسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي:38/1،39.

وقال ابن حزم [1]: والمنع من المسح على الجوربين خطأ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف الآثار، ولم يخص صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهم.

الترجيح:

الرأي الراجح بعد عرض الآراء ومناقشة ما أمكن مناقشته هو رأي القائلين بجواز المسح على الجوربين، وهم الحنابلة والصاحبان، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وهو الأولى بالقبول لما في المسح من التيسير على المسلم؛ تماشيًا مع يسر الشريعة، ولأن المنع من المسح على الجوربين خطأ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف الآثار ِالتي رويت عن كثير من الصحابة والتابعين، إلا أنني أرى في جوازه أن يكون مشروطًا بكونه صفيقًا، لا يشف بحيث يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون ساترًا لمحل الفرض؛ لما نراه من بعض الشباب اليوم من ارتدائهم لبعض الجوارب التي لا تستر محل الفرض حيث لا تتجاوز الكعبين ويمسحون عليها ظنًّا منهم بأن ذلك جائز، وأن يكون ثخينًا حتى يمنع وصول الماء عند المسح عليه، كما اشترطه كثير من الفقهاء، وأن يكون المسح عند الضرورة، كشدة برد، أو مرض، أو في سفر؛ لأن المسح رخصة أجيزت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم المسح على الجُرْمُوقين:

تعريف الجرموق في اللغة: مفرد جراميق، ومادته "موق" وهو معرب، لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب إلا أن يكون معربًا، أو حكاية صوت، نحو الجردقة: وهي الرغيف.

(1) المُحلَّى:87/2.

قال النووي: ليس الجرموق مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

والجرموق: الخف القصير يلبس فوق خف، وذلك لحفظه من الطين، وغيره، ويقال له: الموق، وليس غيره.

وفي إطلاق الفقهاء: هو الخف فوق الخف، لأن الحكم في المسح عليه يتعلق بخف فوق خف [1].

والمُوقُ الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب والمُوق نوع من الخِفاف والجمع أَمْواق [2].

وقال الأحناف: الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب ثم ألحقه بخف ذي طاقين [3].

أقوال الفقهاء في حكم المسح على الجرموقين:

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجرموقين على خمسة أقوال،

وسبب اختلافهم، هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى، فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى؟ ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك [4].

(1) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب:1/60،61، وحاشية ابن عابدين:1/268، والفقه الإسلامي وأدلته:1/426.

(2) لسان العرب:1/350، مادة موق.

(3) شرح فتح القدير:1/156.

(4) بداية المجتهد:1/22.

القول الأول: قال الحنفية [1]: يجزئ المسح على الجرموق فوق الخف، وكذا قال المالكية.

استدلوا لقولهم، أولًا: بما رُوي عن بلال- رضي الله عنه- أنه قال: "رأيت النبي- صلّى الله عليه وسلم- يمسح على الموقين والخمار " [2].

والخمار المراد به العمامة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله يمسح على الموقين" [3].

ثانيًا: لأنه تبع للخف استعمالًا من حيث المشي والقيام والقعود وغرضًا فإن الخف وقاية للرِّجل فكذا الجرموق وقاية للخف تبعًا له وكلاهما تبع للرِّجل فصار كخف ذي طاقين، وهو بدل عن الرِّجل لا عن الخف لا يقال كيف بطل المسح بنزع الجرموق

ولم يبطل بنزع أحد طاقي الخف لأنا نقول بالمسح ظهرت أصالة الجرموق فصار نزعه كنزع الخف بخلاف نزع أحد طاقي الخف؛ لأنه جزء من الخف لم يأخذ الأصالة أصلًا كما إذا غسل رجليه ثم أزال جلدها لم يجب عليه غسلها ثانيًا، لا يقال أيضًا لو كان بدلًا عن الرِّجل لكان ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف بنزعه؛ لأنا نقول الخف لم يكن محلًا للمسح حال قيام الجرموق فإذا زال صار محلًا للمسح.

(1) الاختيار لتعليل المختار:28/1، والمبسوط: للسرخسي:185/1، وبدائع الصنائع:10/1، والفتاوى الهندية:32/1، والدر المختار:270/1.

(2) المستدرك على الصحيحين:276/1- كتاب الطهارة- حديث:605، وصحيح ابن خزيمة:340/1- حديث:189، والمعجم الكبير: للطبراني:340/1- حديث:1023. قال الحاكم: هذا حديث صحيح فإن أبا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(3) المعجم الأوسط: للطبراني:240/1- حديث:756.

واشترط الحنفية لصحة المسح على الجرموق ثلاثة شروط:

الأول: أن يلبس الجرموق على الطهارة التي لبس عليها الخف، أي أن يلبس الأعلى

على الطهارة التي لبس عليها الأسفل، فلو لبس الخف على طهارة ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه لَا يجوز له أن يمسح عليه سواء لبسه قبل المسحِ على الخف أو بعده؛ لأن حكم الحدث استقر عليه لحلولِ الحدثِ به فلا يُزال بمسح غيره. وكذا لو لبس الجرموقين قبل الحدث ثم أحدث فأدخل يده فمسح خفيه لا يجوز؛ لوجوب المسح على الجرموقين؛ ولأنه مسح في غير محل الحدث، ولو نزع أحد جرموقيه بعد المسح عليهما وجب مسح الخف وإعادة المسح على الجرموق؛ لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين؛ لأن انتقاض المسح لا يتجزأ وفي بعض روايات الأصل ينزع الاخر ويمسح على الخفين.

الثاني: أن يكون الجرموق في حال لبسه منفردًا يجوز المسح عليه؛ لأَنَّ ما جَازَ المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرِّجل حائل جاز المسح عليه إذا كان بينهما حائل

كخف إذا كان تحته خف أو لفافة.

ولو كان الجرموق من كِرْبَاسٍ [1]، أو فيه خرق مانع فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن قطع السفر، ولا متابعة المشي عليه فصار كاللفافة، إلا أن يكونا رقيقين ينفذ منهما الْبلل إلى الخف قدر الواجب لحصولِ المقصود.

الثالث: أن يكون الأعلى جلدًا، فإن كان غير جلد يصح المسح على الأعلى إن وصل الماء إلى الأسفل [1].

(1) الكرباس هو كل ما نسج من القطن، هو فارسي معرب. تاج العروس:132/16، والنهاية في غريب الأثر:287/4، ولسان العرب:195/6.

القول الثاني: للمالكية في جواز المسح على الجرموق قولان:

الأول: قال مالك: ولا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فليمسح عليهما.

الثاني: قال لا يمسح عليهما.

وأخذ ابن القاسم بقوله الأول، وقال ابن يونس وهو الصواب؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف.

ووجه رواية منع المسح على الجرموق أن المسح على الخف لمشقة خلعه ولبسه بخلاف الجرموق فإنه كالنعل [2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين وفي المجلدين والجرموقين روايتان، والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه، وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه [3].

والراجح من قولي مالك أنه يجوز في هذه الحالة المسح على الأعلى، فلو نزعه، وكان على طهر، وجب عليه مسح الأسفل فورًا.

القول الثالث: قال الشافعي في الجديد [4]: لا يجوز المسح عليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه؛ ولأن الخف بدل عن الرِّجل فلو جاز المسح على الجرموق لصار بدلًا عن الخف والخف لا بدل له، وهذا هو القول الأول.

(1) البحر الرائق:189/1، وشرح فتح القدير:155/1،156ن وتبيين الحقائق:51/1،52، واللباب في شرح الكتاب:21/1.

(2) الكافي: لابن عبد البر:178/1، والشرح الكبير:145/1، ومواهب الجليل:319/1، والتاج والإكليل:319/1.

(3) التلقين:72/1.

(4) المهذب:21/1، والمجموع: 569/1، وشرح الوجيز:384/2، روضة الطالبين:43/1، وحلية العلماء:135/1،136.

والثاني، وهو الذي نصّ عليه في القديم، أنه يجوز المسح عليه، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد، وهو مذهب المزني.

وقال الشافعية: لا يجزئ في الأظهر الاقتصار في المسح على الخف الأعلى من الجرموقين (وهما خف فوق خف، كل منهما صالح للمسح عليه)؛ لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تدعو الحاجة إليه، أي أنه لا بد من مسح الأعلى والأسفل.

واحتج المزني بأن قال: "إنما جاز المسح على الخف مِرْفقًا للمتردد في سفره وفي المسح على الجرموقين مَرفق ظاهر".

فنقول: هذا المِرفق تمس الحاجة إليه نادرًا، فكان كالقفازين؛ فإن المسافر تشتد حاجته إليهما في شدة البرد، ثم لا يمسح عليهما. وأما الخف، فالحاجة إليه عامة ظاهرة، في حق المقيم والمسافر، ثم لا يعسر إدخال اليد تحت الجرموق ومسحُ الخف، وغسلُ الرجل في الخف عسر جدًّا [1].

ورجَّح النووي القول بالجواز فقال: "والأصح من الوجهين المذكورين الجواز" [2].

وقال الغزالي: "الأولى إن لبس الجرموق على طهارة كاملة فله المسح عليه" [3].

القول الرابع: قال الحنابلة [4]: وإن لبس خفًّا على طهارة ثم لبس فوقه آخر

أو جرموقًا قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحًا، أو مخرقًا؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة أشبه المنفرد، وإن لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارة، وإن مسح الأول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه؛ لأن المسح لم يزل

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب:298/1.

(2) المجموع:571/1.

(3) الوسيط:401/1،402.

(4) المغني:319/1، وكشاف القناع:117/1، والكافي في فقه ابن حنبل:36/1،37.

الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة وإن كان التحتاني صحيحًا والفوقاني مخرقًا فالمنصوص جواز المسح؛ لأن القدم لم يستر بخف صحيح وقال بعض أصحابنا لا يجوز؛ لأن الحكم تعلق بالفوقاني فاعتبرت صحته كالمنفرد.

القول الخامس: يرى الظاهرية بجواز المسح على كل ما لبس في الرِّجْلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر كان عليهما جلد أو لم يكن أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك [1].

خلاصة مذاهب الفقهاء في المسح على الجرموقين تتلخص في مذهبين:

الأول: قال بمنع المسح على الجرموقين، وهي إحدى روايتي مالك والشافعي في الجديد.

والثاني: قال بجواز المسح على الجرموقين، هو قول الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود الظاهري، والمزني، وجمهور العلماء.

مناقشة أدلة المانعين:

ناقش المجوزون ما قاله الشافعي؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة.

ولنا: أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد وكما لو كان الذي تحته مخرقا وقوله: الحاجة لا تدعو إليه ممنوع فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبًا ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة معتبرة بدليلها، وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد

(1) المُحلَّى:80/2.

وقوله: فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة لم يستقم، فإن الجبيرة تتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير، وإلحاقه على هذا القول بالقفازين أولى من إلحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات [1].

وقوله المسح عليه بدل عن المسح على الخف، ممنوع، بل كل واحد منهما بدل عن الغسل، قائم مقامه، إلا إنه إذا نزع الجرموق لا يجب غسل الرجلين، لوجود شيء آخر، وهو بدل عن الغسل، قائم مقامه، وهو الخف [2].

مناقشة أدلة المجوزين:

ناقش المانعون أدلة المجوزين على النحو الآتي:

قال المانعون: إن الموق هو الخف لا الجرموق، وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه، وهذا متعين لأوجه: أحدها: أنه اسمه عند أهل اللسان.

والثاني: أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم.

والثالث: أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فيبعد لبسه [3].

وأجيب عن هذا بأن ما ذكره النووي من أن الموق هو الخف مخالف لما ذكره أهل اللغة، كالجوهري والمطرزي فإنهما قالا: إن الجرموق والموق يلبسان فوق الخف فعلم أنهما غير الخف [4].

وعارض المانعون أقيسة المجوزين وأجابوا عنها من خلال ردهم على المانعين.

(1) البحر الرائق:189/1، والمجموع:569/1،570، والمغني:319/1.

(2) بدائع الصنائع:11/1.

(3) المجموع:574/1.

(4) البحر الرائق:189/1.

الترجيح:

الرأي الراجح بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ومناقشتها والرد عليها هو القائل بجواز المسح على الجرموقين إذا تحققت شروط المسح التي ذكرها الأحناف؛ لأن الحاجة تدعو إلى المسح قياسًا على الجوربين، وكما بيَّنوا أن كثيرًا من البلاد الباردة لا يكفي فيها ارتداء خف واحد غالبًا.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البرايا نبينا محمد الذي جاء بختام الرسالات وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه ونهجه إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت منه ببعض النتائج، وهذه أهمها:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلَّدين أو منعلين، واختلفوا في الجوربين العاديين.

اشترط المجوزون لصحة المسح على الجوربين والجرموقين شروطًا عديدة قد تم ذكرها عند عرض أدلتهم.

إن المسح على الجوربين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام على الراجح.

يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لرفع الحرج عن المسلمين حيث رخصت للمكسور والمجروح ومن به قروح المسح على الجبيرة وكذا المسح على الجوربين والجرموقين لشدة البرد وهذا ما تم ترجيحه من أقوال الفقهاء.

أهم التوصيات:

على المسلم أن يعلم أن رحمة الله واسعة وفضله واسع فقد يسر على عباده في كل ما يشق عليهم وأمرهم أن يأخذوا برخص الشرع دون حرج وألا يعرضوا أنفسهم للضرر والهلاك.

على المسلم أن يعلم أن الطهارة من أهم أمور دينه، فيجب عليه أن يسأل عن كل ما يتعلق بها من أحكام كالمسح وغيره.

على المسلم أن يعلم أن المسح على الجوربين رخصة يأخذ بها عند الضرورة فقط فلا يترك الأصل إلا عند وجود هذه الضرورة؛ لأن المسح على الجوربين شرع تيسيرًا على المسلمين، وخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد بن مودو- تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1426هـ- 2003م.

الاختيارات الفقهية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد بن عباس البعلي الدمشقي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- 1397هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب- تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت- 1415هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (926هـ - 970هـ) - الناشر دار المعرفة - مكان النشر بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (520 - 595 هـ) الشهير بابن رشد الحفيد- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- 1982م.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضي الزبيدي (1145-1205هـ)- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري (ت: 897هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان-1398هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- 1313هـ.

تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- 1415هـ- بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)- تحقيق: حسين عباس قطب - مؤسسة قرطبة- دار المشكاة للبحث العلمي- الطبعة الأولى- 1416هـ-1995م، وتحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- المدينة المنورة- 1384هـ-1964م.

التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: 362هـ)- تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني- المكتبة التجارية- مكة المكرمة- 1415هـ .

الجوهر النقي في الرد على البيهقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني- مصدر الكتاب : موقع يعسوب

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: سنة الوفاة 507هـ- تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة- مؤسسة الرسالة- دار الأرقم- سنة النشر 1980م- بيروت- عمان.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1386هـ.

الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور يونس البهوتي: (ت: 1051هـ)- تحقيق: سعيد اللحام- دار الفكر- بيروت- لبنان.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- 1405هـ.

سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر بيروت. مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر- بيروت- لبنان- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- تعليق: كمال يوسف الحوت، ومذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.

سنن الترمذي: محمد بن عيسي الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين- تعليق: محمد ابن ناصر الدين الألباني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. الهند. 1352 هـ الناشر: محمد أمين دمج، وطبعة: مكتبة الباز- مكة المكرمة- 1414هـ-1994م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

شرح الخرشي على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد الخرشي، ط :2 - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- سنة 1317 هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- 1422هـ-2002م.

الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)- تحقيق: محمد رشيد رضا- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات- تحقيق: محمد عليش- دار الفكر- بيروت- لبنان.

شرح جمع الجوامع لابن السبكي: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي- وهو شرح المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (: 681هـ)- دار الفكر- بيروت.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: (ت: 1051هـ)- دار عالم الكتب- بيروت- 1996م.

شرح الوجيز: عبد الكريم الرافعي- مصدر الكتاب : موقع يعسوب

صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري- المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970م- تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي- الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1407هـ-1987م- تحقيق: مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم بشرح النووي: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الجيل- بيروت- دار الآفاق- بيروت.

صحيح وضعيف مسند أبي داود: ناصر الدين الألباني- المصدر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني- إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م

الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1411هـ -1991م.

فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي. ط: 1. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. (1316 هـ).

الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله-(717- 762هـ)- تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي- دار الكتب العلمية- 1418- بيروت.

الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- دار الفكر- سوريا- دمشق- الطبعة الرابعة.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: سعدي أبو جيب- دار الفكر- دمشق- سوريا- الطبعة الثانية- 1408هـ-1998م.

الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض

الحديثة- الرياض- المملكة العربية- السعودية- الطبعة الثانية- 1400هـ- 1980م.

كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر- بيروت- 1402هـ.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: محمد بن علي بن زكريا المنبجي-(686هـ)- تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد- دار القلم- دمشق - الطبعة الثانية- 1414هـ-1994م.

اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي- تحقيق: محمود أمين النواوي- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى.

لنهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري- المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م- تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق.(816- 884هـ)- المكتب الإسلامي- سنة النشر- 1400- بيروت.

المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: تحقيق خليل محيي الدين الميس- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ-2000م.

المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: 676هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1997م.

المُحلَّى: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456 هـ) . تصحيح : محمد خليل هرَّاس – مطبعة الإمام 13 شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر .

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم- تعليق: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1411هـ-1990م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

المسح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسمي- المكتب الإسلامي – بيروت- قدم له : أحمد محمد شاكر ، وحققه المحدث ناصر الدين الألباني.

المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى ، 1409م- تحقيق : كمال يوسف الحوت.

المصنف، مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1403هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر- دار الحرمين- القاهرة- 1415هـ. د.ط.

المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (260-360هـ)- تحقيق : حمدي ابن عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- مكتبة الزهراء- الموصل- العراق- الطبعة الثانية- 1404هـ-1983م.